

❁ زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة

كها.أ.د/ نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -



مقدمة:

لقد ظهرت في كثير من المجتمعات المعاصرة بعض الأنكحة المستحدثة والتي من بينها زواج المسيار الذي تفشى بقوة في المشرق العربي والإسلامي، وخاصة بدول الخليج العربي، كما بدأت أصوات ناعقة تمهد طريق وصوله لبلدان المغرب العربي، مما حدا بالكثير من الناس إلى طرح أسئلة ملحة قصد التعرف على حكمه الشرعي، مما جعلنا نتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بهدف الإجابة عن أسئلتهم، ومعرفة حقيقة هذا الزواج ودواعي ظهوره وأسباب انتشاره، وحكمه الشرعي وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول - تعريف زواج المسيار:

وقد تناولنا فيه تعريف كل من الزواج والمسيار لغة واصطلاحاً وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول - تعريف الزواج :

وقد قسمناه إلى بندين تناولنا في البند الأول تعريف الزواج لغة، وفي الثاني تعريف الزواج اصطلاحاً وذلك على النحو الآتي:

البند الأول - تعريف الزواج لغة :

الزواج في اللغة هو الاقتران كما ورد في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان 54) أي قرناهم. والأزواج القرنة وتزوجه النوم خالطه⁽¹⁾.

والزوج خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، والزوج: الاثنان وكل اثنين زوج. والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج⁽²⁾. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم كما في قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ (الشعراء 7) وقوله أيضاً ﷻ: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (الحج 5)

البند الثاني - تعريف الزواج اصطلاحاً:

تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج مع الاتفاق في الغرض والمقصد ونظراً لكثرتها فسوف نقتصر منها على اختيار ما يأتي:



- عقد يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً⁽³⁾.

- عقد يتضمن وطءاً بلفظ إنكاح أو تزويج⁽⁴⁾.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة التركيز على حل الاستمتاع، جاعلين إياه هو الغرض الأساسي من الزواج، غير مبرزين مقاصده وأهدافه الأخرى وعليه نقول:

ليس المقصود من النكاح قضاء الشهوة فقط، بل شرع لمقاصد متعددة وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "ليس المقصود بهذا قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة"⁽⁵⁾.

كما نجد أن الإمام أبا زهرة - رحمه الله - وضع تعريفاً اعتبره كاشفاً عن حقيقة الزواج والمقصود منه عند الشارع والعقلاء حيث عرفه بقوله:

"إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني - تعريف زواج المسيار⁽⁷⁾:

وقد قسمناه إلى البندين الآتيين:

البند الأول - تعريف المسيار لغة:

كلمة " مسيار " صيغة مبالغة على وزن " مِفْعَالٌ " من سار والسير هو الذهاب، والمضي في الأرض⁽⁸⁾.

و تقول العرب : سار الكلام أو المثل فهو سائر و سَيَّارٌ إذا شاع و انتشر و ذاع⁽⁹⁾.

قال الفيروز أبادي: " السير الذهاب، كالمسير والتسيار والمسيرة والسيرورة، وسار يسير وساره غيره واساره وسار به⁽¹⁰⁾.

وأصلها من السير وهو الذهاب صار معناها: كثير الذهاب والمضي في الأرض، ومنه أخذ هذا الزواج حيث أن الزوج فيه يذهب إلى زوجته متى شاء ولا يطيل، ولا يبيت عندها⁽¹¹⁾.

كلمة مسيار عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل⁽¹²⁾.

وسمّي زواج المسيار بهذا الاسم اشتقاقاً من الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقارب والتي يسميها الخليجيون "مسياراً" لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة⁽¹³⁾.

فكلمة مسيار كلمة عامية تستعمل في المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية (نجد) يقصد بها الزيارة النهارية القصيرة، وتم إطلاق هذا



الاسم على هذا النوع من الزواج لكون الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهائية شبيهة بزيارات الأقارب والجيران⁽¹⁴⁾

البند الثاني - تعريف زواج المسيار اصطلاحاً:

عرف بعدة تعاريف منها:

- الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل وفي الغالب تكون هذه المرأة زوجة ثانية وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.⁽¹⁵⁾

- زواج تتوفر فيه جميع شروط وأركان العقد الشرعي لكن المرأة تتنازل فيه عن حقها في المسكن والنفقة والعدل في المبيت.⁽¹⁶⁾

- زواج يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبتها بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالباً، مع توفره على جميع الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء.⁽¹⁷⁾

- وصورته أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة في الغالب - على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر وغالباً ما تكون في منطقة بعيدة عن مسكنه الأصلي. ويكون ذلك برغبة منها تتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى.⁽¹⁸⁾

المطلب الثاني : بداية ظهور زواج المسيار أسبابه:

وستتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : بداية ظهور زواج المسيار:

بداية ظهور هذا الشكل من الزواج في صورته الحالية كانت في منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى أي الرياض وما حولها، ونظرا لتشابه الظروف الاجتماعية بين دول الخليج انتقلت الظاهرة إلى دول أخرى مثل الكويت والبحرين والإمارات وقطر، والذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم⁽¹⁹⁾.

ومثل هذا الزواج كان موجودا في السابق وهو ما يعرفه الفقهاء بزواج النهاريات، وهو الذي يتزوج مع امرأة على أن يأتيها في النهار فقط، أو الليليات وهو الذي يأتيها في الليل فقط، أو زواج الضحوة وهو الذي يأتي أهله وقت الضحى فقط أو زواج الخميس...فهذه كلها زواجات كانت موجودة وتسميات قديمة شبيهة إلى حد كبير بزواج المسيار الذي اشتهر اليوم.⁽²⁰⁾

الفرع الثاني : أسباب ظهور زواج المسيار: كثيرة منها:

- زيادة نسبة العوانس في مجتمعاتنا بسبب كثرة عوائق الزواج، من المطالبة بالمهر المرتفع والشقة التي تتطلب سنوات من العمل للحصول عليها وغير ذلك.



- كثرة المطلقات والأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن وخلفوهن وحيدات أو مع أطفال، وكثيرا ما يكون معهن ثروة ومال.

- قد أعطت الأوضاع في عصرنا كثيرا من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع كمن تعمل مدرسة، أو موجهة، أو طبيبة، أو صيدلانية، أو محامية، أو غير ذلك من أنواع المهن، فالاستقلالية المادية للمرأة جعلتها توفر لنفسها المسكن والنفقة، فتتزوج زواج مسيار، وتتنازل عن حقها في النفقة.⁽²¹⁾

- نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد، مع رفض الكثير من النساء لفكرة التعدد: حيث إن كثيرا من النساء لا يقبلن بالتعدد، فالغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي.

- حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها.

- رغبة بعض الرجال في المتعة، مع عدم رغبة البعض منهم في تحمل المزيد من الأعباء، أو عدم الاستقرار بسبب العمل.⁽²²⁾

المطلب الثالث : حكم زواج المسيار:⁽²³⁾

وقد تناوله العلماء المعاصرون بالدراسة والبيان من خلال الأقوال الآتية:

القول الأول : جواز زواج المسيار مع الكراهة:

زواج المسيار جائز شرعا مع أنه خلاف الأولى، وممن قال بذلك يوسف القرضاوي،⁽²⁴⁾ ونصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر سابقا⁽²⁵⁾، ووهبة الزحيلي،

وأحمد حجي الكردي، ونعمان السامرائي⁽²⁶⁾، وسعود الشريم، وعبد الله بن منيع⁽²⁷⁾، وهذا ما قرره مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-14/3/1427 هـ الذي يوافق 8-12/4/2006م فقد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة) وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يكّد الجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبيّنة أحكامها فيما يأتي: "إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى." (28)

مع قولهم بالكراهة وفي ذلك يقول الشيخ القرضاوي: "إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب، والسكون، والمودة والرحمة وهذا يتفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد



في زواج النهاريات، أو الليليات قال ليس من نكاح الإسلام، يعني ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يجب لأخيه ما يجب لنفسه، وأنا لا أنكر هذا النوع من الزواج، ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن والذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج إنما يحدشه وينال منه وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك جله والقليل خير من العدم." (29)

وقال أيضاً: "إني لست من دعاة (زواج المسيار) ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أنني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري أو أتاجر بديني أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأحرم ما أعتقد أنه حلال لمتابعة أهواء العامة." (30)

واستدلوا على ذلك بما يأتي: (31)

- زواج المسيار يستوفي شروط العقد الشرعي ولا غبار عليه، كما أنه

شكل من أشكال التعدد والأصل فيه الإباحة.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: "فإن وجدت هذه الأمور الأربعة؛ الإيجاب والقبول من أهلها والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعاً وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها." (32)

- ما ورد في الصحيحين عن عائشة قالت: "لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة" (33).

وعن عروة عن عائشة أنها قالت له: "يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ قالت عائشة ففي ذلك أنزل الله ﷻ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" (النساء 128). (34).

إنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وقبول النبي ﷺ ذلك وإقراره يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، كما هو الشأن في زواج المسير الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها.

- إن زواج المسير يحقق مصالح متعددة منها:

القضاء على العنوسة، وتطهير المجتمع من الفاحشة، وذلك بصرفها في الحلال ونيل الأجر.

فعن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي قالوا للنبي ﷺ: "يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم،



ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. ⁽³⁵⁾

القول الثاني - حرمة زواج المسيار:

زواج المسيار غير جائز شرعا، وممن قال بذلك الشيخ ناصر الدين الألباني ⁽³⁶⁾، وعلي القرّة داغي، وجبر الفضيلات، ومحمد الزحيلي، وعمر سليمان الأشقر، وعبد الله محمد الجبوري. ⁽³⁷⁾

واستدلوا على ذلك بما يأتي: ⁽³⁸⁾

- إن المقصود من النكاح هو السكن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم 21).

وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.

- إنه قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبا على أولاده في تربيتهم وخلقهم.

- خروج هذا الزواج عن الزواج المعروف لأن فيه إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة والتسوية بين الزوجتين أو الزوجات في القسمة بينهما (أي بين الزوجة أو الزوجات اللاتي يقمن في كنفه، وبين الزوجة التي تقيم في مسكنها وتزوجها بشروط المسيار). والنبى ﷺ نهى عن الميل لإحدى الزوجات

دون الأخرى حيث قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".

وقد روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك".⁽³⁹⁾

- إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا.

- هذا الزواج وسيلة لا بتزاز الرجل للمرأة، مادام يشعر أنها محتاجة إليه وأن لديها مالا وثروة فهو يضغط عليها لبيتزها ويستفيد منها.

- إن زواج المسير يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامة على المرأة والمسؤولية على الأسرة لأنه لا ينفق على المرأة ولا يتحمل تبعاتها في السكنى والنفقة.

وهذا الصنيع يناقض لقوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233) حيث ذهب المفسرون في الاستدلال بهذه الآية إلى قولين هما:

الأول: أنها أجرة رضاع الولد، أوجبها الله للأم على الوالد، وهو قول الزمخشري، وابن العربي.



الثاني: أنها نفقة الزوجات على الإطلاق، وقال منذر بن سعيد البلوطي: هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته وعلى هذا حملها ابن الفرس⁽⁴⁰⁾.

وقال عز وجل أيضا: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ (الطلاق 5)

حيث بينت الآية نذب الأزواج إلى الإنفاق كل واحد من الموسر، والمعسر ما بلغه وسعه، وذلك بالإتيان بما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمريضات على قدر طاقته⁽⁴¹⁾.

هذا وقد حث ﷺ على النفقة على الزوجة حيث قال في خطبة حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء، فإنهم عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽⁴²⁾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: "أنفقه على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على أهلِكَ"، وفي حديث أبي عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة: "على زوجتك"⁽⁴³⁾

- زواج المسيار شبيه بزواج (الحلل) الذي ذمّه الرسول ﷺ ولعن فاعله، وأدلة ذلك ما رواه ابن مسعود حيث قال: "لعن رسول الله ﷺ الحلل والحلل له"⁽⁴⁴⁾.



وما رواه عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له".⁽⁴⁵⁾

وقال عثمان - رضي الله عنه - " ذلك السفاح."
وذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أنه ما أوتي بمحلل ولا محللة إلا رجهما.

وقال ابن عمر: "لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة".⁽⁴⁶⁾

القول الثالث: التوقف:

التوقف في الحكم على زواج المسيار، ومن قال بذلك محمد الصالح العثيمين⁽⁴⁷⁾، وعمر بن سعود العبد، ومحمد فالخ المطلق.⁽⁴⁸⁾
واستدلوا بما يأتي:

يعتبر زواج المسيار ظاهرة مرضية، حيث لا تتوفر فيه أركان وشروط ومقاصد الشريعة في الزواج المطلوبة شرعاً، لا سيما وأن بعض الناس تجاوزوا الحد فيه، حيث استغل من قبل بعض ضعاف النفوس، كما تبنته مكاتب حددت له عمولة، وترتبت عليه مفاصد وأضرار كثيرة.⁽⁴⁹⁾

الخاتمة:

بناء على ما سبق فإننا نؤيد الرأي الذي ينص على حرمة هذا الزواج، الذي يعتبر إهانة للمرأة، واستهانة بالزواج، الذي سماه المولى عز وجل ميثاقاً غليظاً، وذلك لما يأتي:



1. إنَّ زواج المسيار لا يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الزواج كالمودة والرحمة والسكينة والاستقرار لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم 21) ولقوله أيضا: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة 187) وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف 189) إنَّ هذا الزواج له آثار سلبية كثيرة على المرأة وذلك باستغلالها، واعتبارها محلا للمتعة الجنسية، فيأتي إليها هذا الزوج ليلا أو نهارا ليقضي شهوته ثم ينصرف عنها غير آبه بها، ولا متحمل لمسؤولية هذا الميثاق الغليظ⁽⁵⁰⁾.

2. إن هذا الزواج له عواقبه الوخيمة على الأبناء الذين يعيشون بعيدين عن حنان الأب، وعطفه وتوجيهاته، مما يتولد في المجتمع جيل تنخر كيانه اللامبالاة الأخلاقية، والانحرافات السلوكية بسبب انعدام تلك السطوة الأبوية الرادعة عن الوقوع في مثل هذه المطبات المشينة.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

* الكتب

(1) - إبراهيم أنيس.

المعجم الوسيط ، ط 2 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.



- (2) - إحسان بن عايش العتيبي.
أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. راجعه وقدم له : مروان القيسي. ط 1، 1418 هـ/1997م، د.د.
- (3) - أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر.
مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط2، 1425 هـ/2005م، دار النفائس الأردن.
- (4) - الأصهباني.
المفردات في غريب القرآن ، ط1. المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.
- (5) - البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .
الجامع الصحيح ، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان .
- (6) - البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .
السنن الكبرى. ط: سنة 1414 هـ/1994م ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة.
- (7) - الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- (8) - ابن جزئيء : محمد بن أحمد.
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. ط: 4. 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- (9) - الجيزاني : محمد بن حسين.
فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة ، ط: 3 / 1429 هـ — 2008 م ، دار ابن الجوزي.
- (10) - الدارمي : الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي .
سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. بيروت .



- (11)- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .
السنن . مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد , دار الفكر . بيروت . لبنان .
- (12)- أبو زهرة .
محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي . القاهرة .
- (13)- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل .
المبسوط ، ط: 2 ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- (14)- الصنعائي: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني .
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . ط: 5 ، 1410 هـ / 1990 م ، دار الكتاب العربي .
- (15)- عبد العزيز بن الحجيلان .
المختار في زواج المسيار ، ط 1 . 2009م/1430هـ .
- (16)- عبد الملك بن يوسف المطلق .
زواج المسيار . ص 75 . دار ابن لعبون للنشر و التوزيع بالرياض . سنة: 1423هـ
- (17)- الفيروزآبادي .
القاموس المحيط ، دار الكتاب العربي .
- (18)- الكوهجي .
السراج الوهاج ، دار الفكر .
- (19)- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
السنن ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر ، بيروت .



- (20) - مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث
العربي ، بيروت. لبنان.
- (21) - ابن منظور.
محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان.
- (22) - النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 :
1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- (23) - النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود.
مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- (24) - التتوي: أبو زكريا يحيى بن شرف.
شرح صحيح مسلم ، ط: 1 ، 1347 هـ / 1929 م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (25) - ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي.
شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- (26) - يوسف القرضاوي.
زواج المسير - حقيقته و حكمه - . ص11 . ط 1 . 1420هـ/1999م. مكتبة وهبة . القاهرة
- * المقالات والمجلات:
- (27) - مجلة الأسرة الصادرة في هولندا العدد 46 محرم 1418 هـ - جويلية 1997 م.
- (28) - مجلة الشريعة العدد 392 - أوت 1998.
- (29) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ ، 26/05/1998 م .



* مواقع الأنترنت.

(30) - www.the mwl.org

(31) - www.(zawagmesiar.com)

الهوامش

- (1) - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الكتاب العربي 193/1.
- (2) - ابن منظور: لسان العرب، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 1884/3.
- (3) - ابن الهمام: شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 185/3.
- (4) - الكوهجي: السراج الوهاج، دار الفكر، 359.
- (5) - السرخسي: المبسوط، ط: 2، دار المعرفة بيروت لبنان. 194/4.
- (6) - أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي. القاهرة. ص 44.
- (7) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ - 1998/05/26 م ص 30 - 31، ومجلة الشريعة في حوار أجرته مع الدكتور يوسف القرضاوي حول زواج المسيار، وقد أجرى الحوار: زكي أبو شامة. العدد 392 - أوت 1998، ص 10 - 12.
- (8) - الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن. ص 247. ط1. المطبعة الأميرية ببولاق. القاهرة، مصر.
- (9) - إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ج 1/ص 467، ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- (10) - القاموس المحيط (فصل السين و الشين باب الرائ) 56 / 2
- (11) - عبد العزيز بن الحجيلان: المختار في زواج المسيار ص 105. ط1. 2009م/1430هـ
- (12) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ - 1998/05/26 م ص 30 - 31، ومجلة الشريعة ص 10 - 12. يوسف القرضاوي: زواج المسيار- حقيقته و حكمه- ص 11. ط1. 1420هـ/1999م. مكتبة وهبة. القاهرة



- (13) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ / 1998/05/26 م ص 30 - 31.
- (14) - عبد الملك بن يوسف المطلق: زواج المسيار. ص 75. دار ابن لعبون للنشر والتوزيع بالرياض. سنة 1423 هـ.
- (15) - مجلة الشريعة ص 10 - 12.
- (16) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ / 1998/05/26 م ص 30 - 31، ومجلة الشريعة ص 10 - 12.
- (17) - عبد الملك بن يوسف المطلق: زواج المسيار - مصدر سابق - ص 77.
- (18) - إحسان بن عايش العتيبي أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. راجعه وقدم له: مروان القيسي. ط 1، 1418 هـ / 1997 م ص: 34.
- (19) - محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، ط: 3 / 1429 هـ - 2008 م، دار ابن الجوزي، 1 / 45. مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ / 1998/05/26 م ص 30 - 31.
- (20) - يوسف القرضاوي: : زواج المسيار - حقيقته و حكمه - ص 78 / 8. .
- (21) - عبد الملك بن يوسف المطلق: زواج المسيار ص 81 - 85 ، و محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل 1 / 45،
- (22) - عبد الملك بن يوسف المطلق: زواج المسيار - مصدر سابق - ص 81 / 85
- (23) - مجلة الشريعة. العدد 392 - أوت 1998، ص 10 - 12.
- (24) - يوسف القرضاوي: زواج المسيار - حقيقته و حكمه - ص 8 .
- (25) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ / 1998/05/26 م ص 30 - 31.
- (26) - أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط2. 1425 هـ / 2005 م. دار النفائس . الأردن، ص 175 و 260 - 262
- (27) - مجلة الأسرة الصادرة في هولندا العدد 46 محرم 1418 هـ - جويلية 1997 م ص 15 .



- (28) - www.themwl.org
- (29) - مجلة الشريعة ، ص 10 — 12.
- (30) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ / 1998/05/26م ص 30 — 31.
- (31) - مجلة الشريعة ص 10 — 12.
- (32) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ / 1998/05/26 م ص 30 — 31، ومجلة الشريعة العدد 392 — أوت 1998، ص 10 — 12.
- (33) - البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة تمب يومها من زوجها لضررها وكيف يقسم ذلك 312/9 ، و مسلم — بشرح النووي — كتاب الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضررها 48/10 — 49.
- (34) - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسم و النشوز، باب: الرجل يدخل على نسائه فمارا للحاجة لا ليأوي 300/7. و قال فيه الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه .
- (35) - صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من 697 /2.
- (36) - إحسان بن عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص: 28.
- (37) - أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص: 180.
- (38) — إحسان بن عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص 28. مجلة الشريعة العدد 392 — أوت 1998، ص 10 — 12.
- (39) - أبو داود، كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 242/2، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 633/1 والدارمي كتاب : النكاح، باب : "في العدل بين النساء" 193/2.
- (40) - النسائي، كتاب عشرة النساء، باب "ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض" 64/7، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 634/1.
- (41) - ابن جزوي: التسهيل لعلوم التنزيل، ط : 4. 1403 هـ / 1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 84/1 .
- (42) - النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 546/3.
- (43) - ابن ماجه: السنن، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج 594/1.
- (44) - السنن الكبرى كتاب النفقات ، باب : وجوب النفقة للزوجة 466/7 .



- (45)- الترمذي ، كتاب النكاح، وقال : حديث صحيح حسن العمل عليه عند أهل العلم منهم، عمر، وعثمان وعبد الله بن عمر،... 428/3.
- (46)- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب : "المحلل والمحلل له" 622/1. وقد وردت روايات قريبة من رواية عقبة بن عامر عن أبي هريرة في السنن الكبرى، وعن علي - رضي الله عنه - في سنن أبي داود. هذا مع ملاحظة أن حديث عقبة أعلاه أبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال.
- (47)- الصنعاني: سبل السلام، 127/3.
- (48)- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص 183، وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com).
- (49)- إحسان بن عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص 28، أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص 183، وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com).
- (50)- عبد العزيز الحجيلان: المختار في زواج المسيار، ص170، أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص 183، وعبد الملك المطلق: زواج المسيار، ص122، وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com).

المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي

الإسلامي والطب الحديث

د.أ. عبد الناصر كعدان

أستاذ التعليم العالي بكلية الطب جامعة حلب

و مرشح الجمعية العلمية للطب الإسلامي لجائزة نوبل



مقدمة:

تعتبر المسؤولية الطبية Medical Responsibility وأخطاء الأطباء من المواضيع التي لازمت ممارسة الطب منذ قديم الأزمنة، وقد وضعت التشريعات والنصوص المحددة لتلك المسؤولية. ولعل أقدم تلك التشريعات التي نملكها ما تضمنته قوانين شريعة حمورابي الذي حكم بلاد الرافدين في القرن السابع عشر قبل الميلاد. وقد ضم هذا التشريع تسع فقرات تتعلق بأجور الأطباء وبالعقوبات التي تفرض عليهم في حال وقوعهم في الخطأ. من هذه القوانين:

- إذا عالج الطبيب رجلاً مصاباً بجرح خطير بواسطة مشرط معدني وشفي ذلك الرجل، أو إذا شق الطبيب خراجاً في عين مريض وشفاه، فإنه يتقاضى عشر شواقل⁽¹⁾ من الفضة.

- إذا عالج الطبيب رجلاً حراً مصاباً بجرح خطير بواسطة مشرط معدني وأدى ذلك لوفاة الرجل، أو إذا شق الطبيب خراجاً في عين مريض، ونتج عن

ذلك ضياع عينه، تقطع يد الطبيب. ولكي يتمكن من تقدير الأجر الذي كان يتقاضاه الطبيب، ونقارنه مع العقوبة التي كانت تفرض عليه عند حصول الخطأ في المعالجة، يكفي أن نذكر أن أجرة العامل في اليوم الواحد كانت تعادل خمس شاقل من الفضة، وأجر المنزل من الحجم المتوسط هو خمسة شواقل من الفضة.

وقد اشترط أقدم الأطباء اليونانيين أسقلوبيوس Aesculapius على من يريد أن يتعلم هذه الصنعة أن يكون من أسرته المقدسة، أو على الأقل من أسرة معروفة بحسبها ونسبها وشرافة أعسالمها⁽²⁾. كما وضعت أنظمة لمعاقبة من يسيء إلى شرف المهنة أو يستغلها بجهل. وكان الأطباء اليونانيون يعتمدون واحدا من بينهم معروفا بالمروعة والتجربة في الطب، وذلك لمراقبة أعمال الممارسين والنظر في شكاوي الناس منهم⁽³⁾.

المسؤولية الطبية بعد الإسلام:

إنّ المستند الرئيسي لفقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مسؤولية الطبيب هو الحديث النبوي الشريف، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه الأخير أن النبي ﷺ قال: "من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن"⁽⁴⁾. وفي رواية لأبي نعيم "من تطيب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن".

وقد قال ابن القيم الجوزية في كتابه الطب النبوي: وقوله ﷺ: "من تطيب" ولم يقل من طب لأن لفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسرة وكلفة، وأنه ليس من أهله كتعلم وتشجع وتصبر ونظائرها⁽⁵⁾.



ولقد لخص ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الحكم الفقهي المتعلق بالمسؤولية الطبية فقال: "وأما الطبيب وما أشبه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة (يعني العصبية) فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث. وإن لم يكن من أهل المعرفة، فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله وقيل على العاقلة"⁽⁶⁾.

وقال الكحال بن طرخان في كتابه الأحكام النبوية: قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدّ. فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الدية وسقط القود"⁽⁷⁾ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"⁽⁸⁾.

لقد نقل ابن قيم الجوزية هذا القول في كتابه الطب النبوي ثم فصل فقال: قلت الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه. وهكذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان، وأعطى الصنعة حقها، فتلف العضو أو الصبي لم يضمن. وكذلك إذا بط⁽⁹⁾ من عاقل أو غيره ما ينبغي بطه في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به لم يضمن، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببها.

القسم الثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطره فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن. ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غير العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك. وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته، ضمن الطبيب ما جنت يده. وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، والحديث ظاهر فيه أو صريح.

القسم الثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة⁽¹⁰⁾ فهذا يضمن لأنها جناية خطأ، ثم إن كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته، فإن لم يكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله؟ أو في بيت المال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقيل إن كان الطبيب ذميا ففي ماله، وإن كان مسلما ففيه الروايتان؛ فإن لم يكن بيت المال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية؟ أو تجب في مال الجاني؟ فيه وجهان، أشهرهما سقوطها.

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده فقتله. فهذا يخرج على روايتين: إحداهما أن دية المريض في بيت المال، والثانية أنها على عاقلة الطبيب. وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.



القسم الخامس: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ففقط سلعة⁽¹¹⁾، من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف، فقال بعض أصحابنا يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه. وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي أو المجنون لم يضمن⁽¹²⁾.

بالنظر إلى ما سبق ومما ذكره ابن قيم الجوزية في هذا المجال فإنه يمكن القول أن هناك إجماعاً على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله لنتائج ضارة فيما إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون طبيباً عن معرفة ودراية لا عن زعم وادعاء، ولا يفيد أن تكون له شهرة لا تستند إلى خبرة حقيقية.

ثانياً: أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية (أو بقصد تنفيذ الواجب الشرعي).

ثالثاً: أن يعمل طبقاً للأصول الفنية التي يقررها فن الطب وأهل العلم به، فما لم يكن كذلك فهو خطأ جسيم يستوجب المسؤولية.

رابعاً: أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كذوي المريض أو الوالي.

وبالرغم من أن الحديث النبوي الشريف الذي ذكر آنفاً يشير إلى صورة محددة من صور المسؤولية الطبية، وهو مزاولة المهنة دون تأهيل، فإن العبرة كما يقول أهل العلم بعموم النص لا بخصوص السبب، فيؤخذ من قول النبي ﷺ أن كل ممارسة طبية تتحقق فيها الشروط التي ذكرناها للضمان، فإنها تقع تحت المسؤولية ويحاسب عليها من ارتكبها.

ومما يجدر ذكره أنه بالرغم من إجماع الأطباء العرب القدامى والفقهاء على رفع المسؤولية عن نتائج فعل الطبيب حين توافر الشروط السابقة، إلا أنه اختلفت وجهات نظرهم في تعليل نفي المسؤولية، وهذا يدل على التقدير الخاص لشأن هذه المهنة وخطورتها في آن واحد. فبعضهم يرى أن العلة هي الحاجة إلى ممارسة المهنة في جو يشجع الأطباء على أدائها، لا سيما عندما يقتزن ذلك بالإذن. وبعضهم يرى أن العلة بالإضافة للإذن أن الغرض من الفعل هو قصد العلاج لا الضرر، والقرينة على هذا القصد وقوعه موافقا للأصول الفنية. ويرى البعض أن العلة هي الإذن في صورته المزدوجة المركبة من إذن الحاكم بممارسة المهنة وإذن المريض بأداء ما تقضي به من أعمال⁽¹³⁾.

ولما ازداد عدد الأطباء والصيادلة الممارسين لصناعة الطب في البلاد العربية والإسلامية، خصوصا في العصر العباسي، كان من الضروري إنشاء نظام يتولى مراقبة سلامة هذه المهنة، وخاصة بعد انتشار المتعلم الماهر والدجال الجاهل، وهذا النظام سمي حينئذ بنظام الحسبة، وقد ألفت العديد من الكتب التي تبحث في هذا النظام وتطبيقاته. وكان رئيس الأطباء وقتئذ يتعهد أمام المحتسب أن لا يتساهل في شؤون مراقبة أعمال الأطباء، وأن يأخذ عهد أبقرط بأن لا يعطوا دواء فتاكاً، وأن لا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال دواء يقطع النسل، وأن يغضوا من أبصارهم عن المحارم عند دخولهم بيت المرضى، وأن لا يفشوا أسرار ما يروونه فيها⁽¹⁴⁾.

وقد كان الأطباء يخضعون لامتحان قبل السماح له بمزاولة المهنة. فكان الكحالون⁽¹⁵⁾ مثلاً يمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن اسحق⁽¹⁶⁾، فمن وجده



فيما امتحنه به عارفا بتشريح العين وعدد طبقاتها السبع، وعدد رطوباتها الثلاث، وعدد أمراضها الثلاثة، وكان خيرا بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لداواة أعين الناس، وأن لا ينبغي أن يفرط في شيء من آلات صنعته مثل سنابير السبل⁽¹⁷⁾ والظفرة⁽¹⁸⁾ ومحك الجرب ومباضع الفصد ودرج المكاحل وغير ذلك⁽¹⁹⁾.

لقد كان الطبيب العربي سنان بن ثابت يمتحن الأطباء والجراحين والكحاليين والصيادلة. وقد ذكر الطبيب عبد الرحمن بن نصر الشيزري في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" كثيرا من مشاهداته فيما يتعلق بأنواع الغش، وسوء ممارسة الطب وأخطاء الأطباء. وقد جاء في نهاية كتابه: "إن كحالي الطرقات لا يوثق بأكثرهم، ولا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينه ولا يثق بأكحالمهم وشيافاتهم". وعند الكلام عن الجراحين يقول: "أما الجراحيون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقطاجنس في الجراحات والمراهم"⁽²⁰⁾.

المسؤولية الطبية من الوجهة الفقهية:

أدركت المذاهب الفقهية المختلفة طبيعة العمل الطبي وما ينطوي عليه من أخطار ومضاعفات Complications لا يستطيع معها الطبيب مهما أوتي من علم وخبرة أن يتجنبها، لذلك اتجه الفقهاء لرعاية الطبيب والتخفيف عن مسؤوليته عن المضاعفات التي قد تنتج عن عمله، واتفقوا على أنه لا ضمان على الطبيب ومن في حكمه من ممرضين وفنيين ونحوهم إذا ما روعيت الشروط التالية⁽²¹⁾:



أولاً- أن يكون من ذوي المعرفة في صناعة الطب. وهو ما يعبر عنه حالياً بالحيازة الرسمية للشهادات العلمية التي تثبت دراسته للطب.

ثانياً- أن يؤذن له بمزاولة المهنة. وهو ما يعبر عنه حالياً بحيازة شهادة مزاولة الطب والتي تمنحها وزارات الصحة، كل حسب تخصصه.

ثالثاً- أن يأذن له المريض بمداواته. وهذا الأمر له أهميته خصوصاً عندما يتغيب طبيب ما عن مكان عمله، ويوكل طبيباً آخر للقيام بمهامه. ففي مثل هذه الحالة على المريض أن يُعلم بذلك، فهو قد يرفض تلقي العلاج من طبيب غير طبيبه الأصلي، وإلا يعتبر الطبيب الوكيل هنا مسؤولاً في حالة وقوع اختلاط ما؛ لأنه لم يؤذن له من قبل المريض بمداواته.

رابعاً- أن لا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة. كأن يعطي جرعة من الدواء أكبر من المحددة فأدى ذلك إلى تضرر المريض.

لقد أقرت مؤخرًا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي مقرها الكويت، في الدستور الإسلامي للمهنة الطبية شروطاً أساسية يمكن معها نفي المسؤولية عن الطبيب في حالة حدوث الضرر، وهذه الشروط هي:

1- إذن الشارع بمزاولة المهنة. وهذا ما يعني اليوم الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب وفق تخصص معين وذلك من جهات معنية وهي غالباً ما تكون وزارة الصحة.

2- رضا المريض بالعلاج.

3- قصد الشفاء عند الطبيب.



4- عدم وقوع الخطأ الفاحش من الطبيب. والخطأ الفاحش هو الذي لا تقره الأصول الطبية ولا يقره أهل الفن والعلم⁽²²⁾.

وفي الحقيقة أكثر ما يثير الجدل هو البند الأخير. فالخطأ الفاحش قد يختلف في تقديره من بلد لبلد ومن شخص لآخر، فما يعتبر خطأ فاحشا عند البعض قد يعتبر غير فاحش أو حتى قضاة وقدرًا عند البعض الآخر. وكثيرا ما يختلف أهل نفس الاختصاص في تقدير ذلك.

المسؤولية الطبية في الممارسات الطبية الحديثة:

لا بد لكي تقع المسؤولية الطبية على الطبيب من تحقق شرطين؛ أولهما وجود الأذى والضرر لدى المريض، والآخر وجود صلة بين الضرر الحاصل والخطأ الطبي الواقع. وفي الممارسة الطبية الحديثة لا تصح المطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل إلا إذا قام الطبيب بعمله دون أن يكون له حق بذلك أو يكون قد انتهك حرمة القوانين المرعية بهذا الشأن أو أنه تجاهل الالتزامات التي قيد نفسه بها.

إنّ ما يطلب من الطبيب هو أن يقدم لمريضه العناية اللازمة حسب ما يقتضيه الوجدان والعلم، ولا يسأل إلا إذا أهمل ذلك. وقد يتعرض الطبيب إلى انتقادات متباينة ومتعكسة أحيانا، فقد يتهم بالتقصير لعدم لجوئه إلى أساليب حديثة ذكرها علم الطب، كما قد يتهم بالتهور للجوئه إلى أساليب حديثة لم يثبت بعد شأنها. وهكذا نرى الطبيب المحافظ كالطبيب المقدام كلاهما عرضة للانتقاد والتقد من الناحية الفنية. كما قد يتهم الطبيب أحيانا بعدم

التبصر وبالإهمال وعدم الروية وغير ذلك من أمور عامة ليست خاصة بالطب والأطباء⁽²³⁾.

صور من المسؤوليات الطبية الحديثة:

أولاً- المداخلات الطبية الاستثنائية بدون أخذ موافقة المريض:

يعتقد بعض الجراحين أن لهم ملء الحق بإجراء أي تدخل يوصل مريضهم إلى الشفاء. ويزعم بعضهم إمكانية إجراء هذا التدخل على الرغم من ممانعة المريض أحياناً. إلا أنه وكما لاحظنا من خلال شروط انتفاء مسؤولية الطبيب حال وقوع الضرر هو تفويض المريض بإجراء العلاج دوائياً كان أو جراحياً. ويستثنى من ذلك التفويض حالتان⁽²⁴⁾:

الحالة الأولى: وهي الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تهدد بتلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقداً للوعي أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون ولي الأمر حاضراً لأخذ الإذن. ويدخل ضمن هذه الحالة أيضاً في حالات كون المريض مخدراً من أجل عملية معينة، وقد تبين أثناء المداخلة الجراحية أن الواجب يحتم إجراء عملية أخرى ضرورية بنفس الوقت.

الحالة الثانية: الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأضرار المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فيجوز في هذه الحالة للسلطات الصحية أن تجبر فرداً أو جماعة من الناس على العلاج أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية ما دام في ذلك مصلحة مشروعة للمجتمع.

ثانياً- رفض الطبيب تقديم العلاج لمريض ما:



ليس هناك ما يرغم الطبيب على العمل إلا إذا كان مصادرا لجهة ما، فعليه أن يعمل لصالح تلك الجهة ويعالج كل مرضاها. أما إذا تقاعس عن الاستمرار بزيارة مريض تبني علاجه مسبقا، كما لو وعد بعلاج امرأة حامل ومن ثم توليدها، فإذا تقاعس عن ذلك ودون عذر مبيح ونجم عن ذلك ضرر أصاب المرأة عندها يعتبر الطبيب مسؤولا. إلا أنه هناك بعض الحالات التي تجعل الطبيب في حل من تعهده لعلاج مريض ما، كأن يكون المريض مهملا لتعاليم الطبيب، أو أن يكون ذووه متقاعسين عن تنفيذ ما يطلب منهم لمصلحة المريض. وفي مثل تلك الحالات على الطبيب، أن يبين للمريض أو لذويه ذلك حل من التزامه بالعلاج، وأمام شهود.

ثالثا- هجر المريض

يعتبر التشريع الطبيب الذي زار مريضا أو زاره مريض وقبل معالجته ملزما بإتمام المعالجة، مؤاخذا على إهمال المريض الذي عدت زيارة الطبيب الأولى له أو زيارته للطبيب بمثابة ارتباط أو عقد بينهما. ونفس الأمر ينطبق أيضا على التزام الطبيب بطبابة جماعة من الناس، ويعد نكوله عن العناية بالجماعة مخالفة داعية لتحمل المسؤولية.

رابعا- الإنابة ومسؤولية الطبيب الأصلي والطبيب العوض:

يجوز للطبيب عند تعذر استمراره في معالجة مريض ما لسبب أو لآخر أن ينوب عنه طبيب آخر ومن نفس اختصاصه. وينظر المريض وذووه عادة إلى الطبيب العوض نظرة فيها شيء من التردد والريبة، فإذا حدث أثناء سير المرض

اختلاط ما عزي ذلك إلى تبديل الطبيب، وعدّ الطبيب الأصلي ملوماً في نظر المريض وذويه. في الحقيقة لا يترتب على الطبيب الذي أناب عنه زميلاً له يحمل نفس المؤهلات أي مسؤولية في حالة إصابة المريض بضرر ما، وذلك بشرط أن يبين الطبيب الوكيل أنه ليس الطبيب الأصلي، بل هو بديل عنه.

خامساً- الخطأ في التشخيص:

يجب أن لا يعتبر الطبيب مسؤولاً عن الخطأ في التشخيص إذا استعمل الوسائل الممكنة والمتاحة لتشخيص المرض. أما إذا أهملها دون ما سبب معقول فيعتبر عند ذلك مسؤولاً عن الخطأ في التشخيص. ويجب الإشارة هنا إلى أن علم الطب هو علم لم يكتمل بعد، وعليه فإنه تقتصر محاسبة الأطباء على الأصول العلمية الثابتة، فلا يصح أن يسأل الطبيب عن أمر يختلف عليه فنياً، كما في حالات اللجوء لبعض الاستقصاءات التشخيصية لتأكيد المرض، والتي قد تكون صعبة المنال في بعض الأمكنة، أو أنه لم يبت الطب في فائدتها بعد.

سادساً- مسؤولية الخطأ في تحرير الوصفات:

يطلب من الطبيب عند كتابته لأي وصفة طبية أن تكون الكتابة واضحة؛ فقد حدث في كثير من الأحيان أن أعطي المريض دواء غير الدواء الذي كتبه الطبيب. إذا نجم نتيجة ذلك أي ضرر للمريض يعد الصيدلاني هو المسؤول. لذلك من حق الصيدلاني رفض صرف أية وصفة يكون غير متأكد فيها من اسم الدواء.



سابعا- المسؤولية عن توابع العملية الجراحية:

لا يعتبر الجراح مسؤولاً إذا كانت نتائج العملية الجراحية على غير ما يرام، وذلك إذا ثبت أنه لم يهمل في تقديم كل الأساليب والوسائل الفنية والحديثة المتوفرة. ويعتبر كل من طبيب التخدير والجراح كلاهما مسؤولين عن المريض في كل مراحل العملية، فقد حدث أحيانا أن أصيب المريض بحروق أثناء العملية كان غير شاعر بأثرها فيه، أو أن يسقط المريض من طاولة نقل المريض قبل أن يصحو فيصاب بأضرار بليغة. لذلك كله يعتبر طبيب التخدير والجراح في هذه الحالة كلاهما مسؤولين لا عن العمل الجراحي فحسب بل عن المريض خلال فترة تخديره.

ثامنا- المسؤولية في جراحة التجميل:

تتميز جراحات التجميل عن غيرها من الجراحات بأن إجراءاتها هو أمر كمالي وليس ضروريا من أجل استمرار الحياة. لذلك كانت أكثر التشريعات صارمة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب في جراحة التجميل حين وقوع الضرر خلافا لما هو عليه في باقي أنواع الجراحات. ويذكر في هذا الصدد قصة السيدة لوغن التي هددت جراحا بالانتحار إذا لم يوافق على إجراء عملية جراحية لها تنحف ساقها. ولما لم تؤد العملية الجراحية إلى النتيجة المطلوبة بل رافقها اختلاطات أدت إلى بتر الساق، أقامت السيدة دعوى على الجراح مطالبة إياه بالعتل والضرر اللذين لحقا بها من جراء العملية فحكم عليه بذلك. ولما أراد في دفاعه أن يبين أن إقدامه على العملية وعدم نجاحها لا يختلف عن الإقدام على أية عملية جراحية ضرورية ومن ثم الفشل فيها، أجيب بأن المحكمة قانعة

بجبرته ودرايته وحسن عمله، ولكنها مع ذلك تدينه ولا ترى مبرراً لتبرئته لأن ما دفع السيدة لوغن للجراحة هو تحميل ساقها لا الخطر على حياتها، وأنها إذا هددته بالانتحار إذا لم يقدم على إجراء العملية فهذا يزيد من مسئوليته إذ كان يجب عليه أن يدرك ضعف نفسيته وأن يرشدها إلى طبيب نفسي ليعالج حالتها لا أن يجري لها العملية تلبية لإلحاحها⁽²⁵⁾.

تاسعا- المسؤولية الناتجة عن عمل الآخرين:

من المعروف أنه يساعد الأطباء في المشافي عدد من الأطباء المقيمين والمعاودين والمرضين والممرضات والفنيين، وإن نتيجة المعالجة مرتبطة إلى حد كبير بحسن عمل هؤلاء جميعاً، فإذا أساء التصرف أحد هؤلاء ونجم عن ذلك ضرر ما للمريض فهل يكون الطبيب مسؤولاً عن ذلك أم لا؟.

قضى العرف أن يحمل كل إنسان وزره، وعلى هذا تكون المسؤولية واقعة على المقصر أو المخطئ أو المهمل إلا إذا كان الشخص الذي نسب إليه الإهمال مرتبطاً مباشرة بالطبيب ومرووساً منه. وفي الحقيقة هذا الأمر يختلف من مؤسسة لأخرى، خاصة فيما إذا كان المشفى هو حكومي أم مشفى خاص. ففي المشفى الخاص يكون الطبيب عادة مسؤولاً عن جميع العاملين معه من مساعدين وممرضات وخدام لأنه رئيس لهم. وليس الأمر كذلك في المشافي الحكومية والتي تعد إدارة المشفى هي المسؤولة عن هؤلاء المساعدين.



الخاتمة:

يمكن أن نخلص من هذا البحث إلى أن تراثنا الطبي العربي ذاخر بأحكام المسؤولية الطبية، وبالرغم من التطور الهام والمنقطع النظير لما يشهده الطب حالياً، فإنه يمكن لبعض تلك الأحكام استخدامها كقواعد لتبنى عليها أحكام وقوانين حديثة تبين المسؤولية الطبية للطبيب اتجاه مريضه في حالة وقوع الضرر. وباختصار يمكن القول بأن الطبيب الحائز على ترخيص يؤهله بممارسة اختصاصه وفق القوانين التي يعمل بها مكان عمله، يجب أن لا يكون مسؤولاً في حالة إصابة مريضه بضرر ناجم عن أي إجراء تشخيصي أو علاجي، إلا إذا كان هذا الضرر ناجماً عن خطأ أو إهمال واضحين. والمشكلة كلها تنحصر في تقدير فيما إذا كان الطبيب قد أهمل أو أخطأ فعلاً. لذلك أرى أنه لحسم هذا الموضوع يجب على نقابات الأطباء أو المحاكم الخاصة للفصل في مثل تلك المسائل أن تعين لجان محاسبة مكونة من خبراء في الطب والفقهاء نزيهين ومن ذوي السمعة الحسنة، مهمتها التحقيق في أخطاء الممارسات الطبية وإبداء الرأي الفني والشرعي فيها، وتحديد المسؤوليات، وأن توضع القوانين التي تنظم عمل هذه اللجان والعقوبات التي تترتب على كل خطأ أو تقصير أو إهمال. كما أن مهمة هذه اللجان هي الفصل في الحكم هل الطبيب أخطأ أم لا؟ وما هو مقدار هذا الخطأ؟ وبحسب مقدار هذا الخطأ يتحمل الطبيب جزءاً من تعويض المريض عن الضرر الذي أصابه أو لحق به، والجزء الآخر يجب أن يدفع من صندوق في نقابة الأطباء ومخصص لهذا الغرض.



ملخص البحث

تعتبر المسؤولية الطبية وأخطاء الأطباء من المواضيع التي لازمت ممارسة الطب منذ قديم الأزمنة، وقد وضعت التشريعات والنصوص المحددة لتلك المسؤولية. ولعل أقدم تلك التشريعات التي تملكها ما تضمنته قوانين شريعة حمورابي في ذلك. وبتطور العلوم الطبية عبر مختلف العصور، فقد تطورت تلك التشريعات أيضاً وبشكل ينسجم مع تطور الطب. ولما جاء الإسلام وضع ضوابط وقوانين لممارسة الطب والتي يشكل محورها حديث النبي عليه الصلاة والسلام "من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن". وبناء عليه فقد حدد الأطباء العرب القدامى وعلماء الشريعة الإسلامية شروطاً لا تتفقه مسؤولية الطبيب في حالة وقوع الخطأ الطبي. وابن قيم الجوزية، في كتابه الطب النبوي، هو أحد الذين فصلوا وفندوا تلك الشروط. ولما ازداد عدد الأطباء والصيادلة الممارسين لصناعة الطب في البلاد العربية والإسلامية، كان من الضروري إنشاء نظام يتولى مراقبة سلامة هذه المهنة، وخاصة بعد انتشار المتعلم الماهر والدجال الجاهل، وهذا النظام سمي حينئذ بنظام الحسبة، وقد ألفت العديد من الكتب التي تبحث في هذا النظام وتطبيقاته. إلا أنه حديثاً وبسبب التقدم الكبير الذي حدث في مجال الطب، سيما خلال العقود القليلة الماضية، خاصة فيما يتعلق بمجال جراحات زرع الأعضاء أو الجراحات التجميلية، بالإضافة إلى تطور وسائل التشخيص والعلاج كما في حالة الأمراض الخبيثة منها أو المستعصية، فقد تعددت صور المسؤولية الطبية وتشعبت إلى الحد الذي يتطلب إعادة مناقشة تطوير القوانين التي تضبط مسؤولية الطبيب في حالة وقوع الخطأ، وعلى نحو



يفي بالحاجة إلى ممارسة مهنة الطب في جو يشجع الأطباء على أدائها وفق أحدث الطرق العلاجية، دون التفريط بحقوق المريض عند وقوع الخطأ.

هدف هذا البحث هو استعراض صور المسؤولية الطبية عبر العصور كما وردت في بعض مؤلفات الطب العربي، ثم التعرض لذكر بعض صور المسؤولية الطبية التي فرضها تطور الطب حديثاً، وأخيراً وضع تصور عن المسؤولية الطبية يركز أساساً على تراثنا الطبي العربي وينسجم مع متطلبات تطور الطب حديثاً.

المصادر والمراجع

- (1)- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس، أحمد بن القاسم بن يونس السعدي الخزرجي. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ.
- (2)- أبو غدة، د. عبد الستار. بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي. دار الأقصى، القاهرة، 1991.
- (3)- البابا، د. محمد زهير. تاريخ وتشريع وآداب الصيدلة. مطبعة طربين، دمشق، 1986.
- (4)- الجوزية، ابن قيم. الطب النبوي. دار القلم العربي، حلب، 1995.
- (5)- السامرائي، د. كمال. مختصر تاريخ الطب العربي. دار النضال، بيروت، جزءان، 1989.
- (6)- الشطي، د. أحمد شوكت. تاريخ الطب وآدابه وأعلامه. مطبعة جامعة حلب، حلب، 1990.
- (7)- عيسى بك، أحمد. تاريخ البيمارستانات في الإسلام. دار الرائد العربي، بيروت، 1981.
- (8)- كنعان، د. أحمد محمد. الموسوعة الفقهية الطبية. دار النفائس، بيروت، 2000.
- (9)- نسيمي، د. ناظم. الطب النبوي والعلم الحديث. الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1984.

(10)- المنظمة العالمية للطب الإسلامي، وثيقة الكويت، الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، طباعة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1981.

11) -Singer, Charles and Underwood, E. Ashworth. A Short History of Medicine. Clarendon Press, Oxford, 1962.

الهوامش

- (1)- الشاقل Shekel هو واحدة وزن كانت تستعمل في ذلك الوقت.
- (2)- تاريخ وتشريع وآداب الصيدلة، د. البابا، ص 37-38.
- (3)- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ص 31-33.
- (4)- A Short History of Medicine, Singer and Underwood, P. 17 26.
- (5)- أخرجه أبو داود 4586 باب فيمن تطيب بغير علم، والنسائي 53/8 فيالقسماء، باب صفة شبه العمدة، وابن ماجه 3466 في الطب، والدارقطني 370، والحاكم 212/4، والبيهقي 141 من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.
- (6)- الطب النبوي-ابن قيم الجوزية، ص 109.
- (7)- الطب النبوي والعلم الحديث، د. نسيمي ج3، ص 396.
- (8)- القود هو القتل قصاصا.
- (9)- الطب النبوي-ابن قيم الجوزية، ص 109.
- (10)- البط هو الشق.
- (11)- تسمى الكمرة حاليا بالحشفة Glans وهي رأس القضيب.
- (12)- السلعة كما تعرف في الكتب الطبية التراثية هي عبارة عن ورم شحمي Lipoma، إلا أنه حاليا يطلق على ما يسمى Struma بالسلعة.
- (13)- الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، ص 109-111.
- (14)- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، د. أبو غدة، ص 55 - 56.
- (15)- مختصر تاريخ الطب العربي، د. السامرائي، ص 421-422.



- (16)- الكحال هو طبيب العيون سابقا Ophthalmologist. وكان كل دواء يوضع على العين يسمى كحلا. من ذلك قول شاعرهم:
أنتم لقلبي كالزلزال على الظما
وأنتم لأجفائي إذا رمدت كحل
- (17)- وهو كتاب العشر مقالات في العين.
- (18)- السيل هو الـ Pannus وكان يعرف وقتئذ بأنه مرض عيني يتصف بامتلاء عروق العين من دم غليظ.
- (19)- الطفرة هي الـ Pterygium، وكانت تعرف بزيادة عصبية تمتد من أحد المأقين أو منهما على الملتحمة.
- (20)- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، ص 53.
- (21)- تاريخ وتشريع آداب الصيدلة، د. البابا، ص 166 - 167.
- (22)- الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، ص 862 - 863.
- (23)- الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، المنظمة العالمية للطب الإسلامي، وثيقة الكويت، ص 61.
- (24)- انظر تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، د. الشطي، ص 570 - 575.
- (25)- الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، ص 54.

